

تعميم

الموضوع: المغالاة في قيمة الأتعاب عند تقديم الخدمات القضائية

المحترمون

الأخوة/ المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تلقت الهيئة خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض رقم ٣٨/١٨٥.٢٠٥ وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ متضمناً الإفادة بأنه من خلال المتابعة للقضايا التي يستعين فيها قسم الخبراء بالمحكمة بمكاتب محاسبه مرخصة من الهيئة ظهر لهم وجود مغالاة في أسعار وأجرة الخدمة التي تقدم للمتخصصين في محل الإشكال وقد وردهم تذمر من المراجعين أصحاب القضايا بهذا الخصوص، كما لاحظ ذلك أصحاب الفضيلة قضاة المحكمة مما اعترض عليه الخصوم أو مما تم تمريره على الخصوم الذين يظنون أنهم ملزمون بالمكتب المكلف بالمهمة. حيث أن وجود فرق شاسع في الأسعار بين تسعيرات المكاتب يوحي بوجود التلاعب وعدم المبالاة في تقدير ذلك.


أمل الإحاطة أن رأي لجنة معايير المراجعة حول الخدمات القضائية التي يقدمها المحاسب القانوني يطلب من جهة قضائية (رقم ١٨ وتاريخ ٧/٢/١٤٢٢هـ الموافق ١/٥/٢٠١٧م) (مرفق) أوجب صراحة على المحاسب القانوني إعداد عرض يوضح بموجبه نطاق المهمة وقيمة الأتعاب وأساس احتسابها. وإذا تغيرت ظروف القضية بمرور الزمن، نظراً لاكتشاف حقائق جديدة، أو عدم معرفة المحاسب القانوني مسبقاً بكامل المستندات والوثائق والبيانات ذات العلاقة بالقضية، يتعين على المحاسب القانوني في هذه الحالة تعديل نطاق المهمة والأتعاب وفقاً للمستجدات الطارئة، وتوثيق ذلك كتابة واعتماده من قبل الجهة القضائية.

كما أوجبت قواعد سلوك وأداب المهنة أن تكون الأتعاب متناسبة مع الوقت والجهد المبذول مقابل الخدمات التي يقدمها العضو الممارس (القاعدة رقم ٣٠٢) لذا نأمل الالتزام بذلك علماً أن فضيلة رئيس المحكمة أشار أنه سيتم حذف أي مكتب محاسبة تثبت مغالاته في الأسعار مستقبلاً من القائمة المعتمدة لدى المحكمة.

لذا أمل الإحاطة.

وتقبلوا تحياتنا،

الأمين العام


د. أحمد بن عبدالله المغامس

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
SOCPA

الرقم : 17961/2017 صادر
التاريخ : 1438/05/30
الموافق : 27/02/2017



17961

رأي لجنة معايير المراجعة

حول الخدمات القضائية التي يقدمها المحاسب القانوني بطلب من جهة قضائية

الرقم : 18 التاريخ : 1422/2/7هـ الموافق : 2001/5/1م

السؤال :

ما هي الاعتبارات التي يتعين على المحاسب القانوني مراعاتها عند تقديم الخدمات القضائية ؟

الرأي :

تمر العلاقات التجارية بتغيرات في كافة المجالات وتنتشأ عن هذا التغير أحيانا خلافات بين القائمين على هذه الأعمال تعالج من خلال تسويات يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع مباشرة أو من خلال وسيط أو وسطاء ، وإذا تعذر تسوية الخلاف صلحا قد يعرض النزاع على الجهات القضائية للنظر فيه ، وقد تستعين الجهة القضائية بالمحاسب القانوني لتقديم الرأي في المواضيع المختلف عليها باعتباره خبيراً في الجوانب المالية والمحاسبية ، ويجب على المحاسب القانوني عند تقديم الخدمات القضائية بناء على طلب من جهة قضائية مراعاة ما يلي :

1- إعداد عرض يوضح بموجبه نطاق المهمة وقيمة الأتعاب وأساس احتسابها وطريقة دفعها والطرف المسئول عن دفعها ، ويقدم العرض الى الجهة القضائية ، وإذا تم قبول العرض المقدم من المحاسب القانوني يتم توثيق ذلك كتابة. ويتعين على المحاسب القانوني الاطلاع على المستندات والوثائق التي تمكنه من تحديد نطاق مهمته ، وله الالتقاء بأطراف القضية لمناقشة نطاق المهمة والتعرف على أي ملاحظات تؤثر على قبول المهمة.

وإذا تغيرت ظروف القضية بمرور الزمن ، نظرا لاكتشاف حقائق جديدة ، أو عدم معرفة المحاسب القانوني مسبقا بكامل المستندات والوثائق والبيانات ذات العلاقة بالقضية ، يتعين على المحاسب القانوني في هذه الحالة تعديل نطاق المهمة والأتعاب وفقا للمستجدات الطارئة ، وتوثيق ذلك كتابة واعتماده من قبل الجهة القضائية.

2- إبلاغ المحاسب القانوني الجهات ذات العلاقة بموضوع الدعوى بالمهمة المكلف بها ويطلب منهم تزويده بما لديهم من وثائق ومستندات أو ملاحظات ذات علاقة بموضوع النزاع ، وللمحاسب القانوني بعد موافقة الجهة القضائية الاستماع إلى أقوال أطراف النزاع أو من يمثلهم.

3- يباشر المحاسب القانوني عمله وفق ما تتطلبه المعايير المهنية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين . ويقدم المحاسب القانوني تقريراً بالنتائج التي توصل إليها والأدلة والقرائن المؤيدة لتلك النتائج وذلك في ضوء ما تتطلبه المعايير المهنية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين . ووفق ما تتطلبه الفقرة (155) من معيار التقارير الخاصة يجب أن يقدم المحاسب القانوني تقريراً بالنتائج التي توصل إليها. ويتفاوت التقرير من مجرد تقرير مختصر يتعرض لنطاق المهمة وما تم التوصل إليه من نتائج ، إلى تقرير شامل يحتوي على العمل الذي تم . وبغض النظر عن حجم التقرير يجب أن يشمل ما يلي:

أ - فقرة تبين الجهة الموجه إليها التقرير والتي يتعين أن تكون الجهة المكلفة بإعداد المهمة.

ب- نطاق العمل الذي قام به.

ج - المعايير المهنية التي تم على أساسها القيام بالمهمة - إن وجدت.

د - النتائج التي توصل إليها والأسباب المؤيدة لهذه النتائج وما يدعمها من بيانات ومعلومات وتحليلات والتي تعتبر مصدراً لهذه النتائج.

ويراعى أن يشمل نطاق العمل الذي قام به في الأقل ما يلي :

* شرح للإجراءات التي قام بها بالتفصيل.

* مدى تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي رأى ضرورة الحصول عليها ومدى كفاية الأدلة والقرائن التي حصل عليها . ويشمل ذلك فحص المستندات وإثبات الخصوم على حقيقتها من عدمه ومناقشة الخصوم وملاحظاتهم ومدى تعاونهم معه في هذا الشأن وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بعد توثيقها.

* ما إذا كانت الحقائق التي تم جمعها وتفسيرها والفروض التي قام باختبارها والدراسات التي قام بها تمكنه من التوصل إلى درجة قناعة معقولة بالنتائج التي توصل إليها.

وإذا تعدد المحاسبون جاز لكل منهم تقديم تقرير مستقل ، ما لم يتفقوا على تقديم تقرير موقع من جميع المحاسبين القانونيين.

4- يودع المحاسب القانوني تقريره وجميع ما وصل إليه من مستندات أو وثائق أو نسخ من المحاضر ذات العلاقة بموضوع النزاع لدى الجهة القضاية ، وعلى المحاسب القانوني أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل أو بأي وسيلة أخرى موثقة.

5- يجب على المحاسب القانوني الإجابة عن أية استفسارات تقدم له من الجهة القضائية المختصة أو أي طرف من أطراف القضية بعد الحصول على موافقة الجهة القضائية المختصة.

6- إذا طلبت الجهة القضائية المختصة من محاسب قانوني دراسة عن تقرير مقدم لها من محاسب قانوني آخر يتعلق بقضية منظورة أمام هذه الجهة ؛ فيجوز له القيام بهذه المهمة شريطة الالتزام بالإجراءات المشار إليها أعلاه ، وله الاستعانة بأوراق عمل المحاسب السابق بإذن من الجهة القضائية.